

(١) التعليق على كتاب الرضاع من منار السبيل // المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلّى وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد - 00:00:17

كما قد وقفنا في كتاب منار السبيل في شرح الدليل على كتاب الرضا ونبأً بأن الله عز وجل بما يتعلق بالرضاع وهو كتاب مهم لانه به يتعلق اه تحرير الزواج وحل الزواج من جهة - 00:00:30

وصلة الرحمة من جهة أخرى والستر والسفر واحكام الخلوة ونحو ذلك من جهة ثالثة فهذه ثلاثة أمور تدعى الحاجة إليها وهي تدل على أهمية معرفة الأحكام المترتبة على الرضاع فنبأً على بركة الله تبارك وتعالى نسأله - 00:00:48

وحل وعلا ان يرزقنا الفقه في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم والفقه في الدين فعلى بركة الله عز وجل نبدأ. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:01:12

اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ول المسلمين يا رب العالمين قال رحمة الله تعالى كتاب الرضاع يكره استرضاع الفاجرة والكافرة نص عليه وقال عمر رضي الله عنه للبن نسبة للبن نسبة للبن نسبة فلا تسقي من يهودي فلا - 00:01:32

من يهودية ولا نصرانية وسيئة الخلق لأن لا يشبهها الولد في الحمق فإنه يقال الرضاع الرضاع غير الطياع والجسماء والجذماء والبرصاء ونحوهما مما يخاف تعديه. وفي المحرر وبهيمة وفي الترغيب وعمياء. وإذا أرضعت المرأة طفلاً في الحوليين - 00:01:55 او لا بالسبة لاسترضاء الاسترضاء إنما يكون للحاجة اه وهذه الحاجة لأن تكون الأم مريضة ليس لها لبن أو لا تستطيع الاراظع او يكون الولد بحاجة إلى أن يكون في مكان معين - 00:02:13

وليس الأم قادرة على البقاء معه في ذاك المكان ونحو ذلك فالاسترضاع في الأصل أنه للحاجة وقد أباحه الشارع والدليل على الاباحة ما الدليل على اباحة الرضاعة إن الله جل وعلا - 00:02:34

رتبت عليه الأحكام فقال وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم وآخواتكم من الرضاعة فدل على هذا على جواز الرضاع والنبي صلى الله عليه وسلم أكرم أمه من الرضاعة وكذلك أخوانه من الرضاعة وكان يرتب على الرظايا أحكاماً - 00:02:53

فكان يقرب عمه حمزة لأنه كان أخاً له من الرضاع ونحو ذلك وهذا كله يدل على جواز الاسترضاء هو طلب الرظاء قوله يكره استرضاع الفاجر والكافر لماذا لأن البن نسب - 00:03:16

بعد ذلك إذا آسقت الفاجرة أو أرضعت الفاجرة أو الكافرة الولد يقال لهذا الولد أمه من الرضاع فلانة الفاجرة أمه من الرضاع فلانة اليهودية أمه من الرضاع فلانة النصرانية فلانة الكافرة - 00:03:38

وهكذا سيئة الخلق فيقال نسبة لهذا الولد أمه فلانة صاحبة الخلق الذميم ويعيرونها بذلك أو يعيرون البنت بذلك لذلك ينبغي أن تكون المرضعة أمينة حسنة الخلق حسنة الخلقة لأن البن مؤثر في الخلقة ومؤثر في الخلق - 00:04:00

الاترى ان الاولاد اه حينما يشربون اللبن من امهاتهم فانهم ينبعون من هذا اللبن خلقة وكذلك يؤثر هذا اللبن في اخلاقهم مستقبلا اما آآ الحديث لا تسترضع الفاجر والكافر فهذا الحديث لا يصح لكن قول عمر رضي الله تعالى عنه مشهور - 00:04:29

واما الجسماء والبرصاء كذلك لانه يخشى ان اللبن ينقل هذه الامراض آآ وحينئذ يتأثر الولد بهذا اللبن. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى واذا ارضعت اذا ارضعت المرأة طفلاً في الحوليين ذكر انه انشى بين بين حمل لاحق بالواط - 00:04:56

لاحقوا بالواطي نسبة صار ذلك الطفل ولدهما في في تحرير نكاح وثبتت محرمية واباحة نظر وخلوة لا في وجوب نفقة وارت وعتق

وولايا ورد شهادة اولاده وان سفلوا اولاد اولاد ولدهما فيما ذكر واولاد كل منها كل منها اي المرضعة والواطي اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن - 00:05:20

من الاخر او غيره كأن تزوج تزوجت المرضعة بغيره فصار لها منه اولاد او تزوج الواطي بغيرها وصار له منها اولاد في الذكور ومنهم اخواته والبنات وآخواته وقس على ذلك. فباه فاباها واجداده وامهاتهما. جداته وآخواتهما وآخواتهما اعمامه - 00:05:47
وعماته وآخواله وخالاته لان ذلك كله غر لانه ذلك كله فرع ثبوت شرع ثبوت لان ذلك كله فرع ثبوت الامومة والابوة. هذه هي مسألة آآ التشجير في الاسترضاء اولا الرضاع المؤثر - 00:06:07

ان يكون من امرأة فلو فرضنا ان رجلا اخرج من صدره لينا او كان يخرج لينا على خلاف الفطرة فهذا لا يسمى ارضاها كذلك لو كان الرطاع من بهيمة فلا يقال ان هذا ارضا - 00:06:28

ولا يتعلق به احكام الرضاعة ولو ارطعننا الولد من معزة او من بقرة فلا يقال ان امه معزة او بقرة هذه مسألة مهمة اذا متى آآ ثبتت احكام الرضاعة اولا ان تكون من امرأة - 00:06:48

سانيا ان يكون المسترضع طفلا ان يكون الرضيع طفلا في الحولين فإذا ما جاوز الحولين فحينئذ لا يثبت الاحكام عند جماهير السلف والخلف فان قال قائل فما تقولون في حديث - 00:07:11

ابي حذيفة ابن اليمان فالجواب ان ذلك خاص له والله تعالى اعلم ولذلك لم يقل بذلك احد من الصحابة رضوان الله عليهم اذا الشرط الاول ان يكون المرضع امرأة. الشرط الثاني - 00:07:35

ان يكون المرضع طفلا في الحولين ذكرها كان او انتى اذا كان هذا الرطاع بين حمل طيب اذا كان الرضاع من غير لين حمل وهذه المسألة ايضا من المسائل العجيبة ان امرأة لو خرج لها لين بلا حمل - 00:07:56

فهل هذا اللين يثبت به الرضاعة او لا؟ الجمهرة انه لا يثبت به الرضاعة وال الصحيح انه اذا دام من امرأة فيثبت به الرضاع طيب اذا ارضعت المرأة بين حمل - 00:08:18

فهي امه طيب والاب؟ لاحق بالواطي نسبة. لاحظ الان حينئذ يقال ان هذه المرأة التي ارطاعت الطفل لاجل الحمل مثلا وآآ يكون زوجها او بعلها اب للمرضع فاذا ارضعت المرأة طفلا بين حمل لاحق بالواطي نسبة. فهي الحق النسب فيقال فلان - 00:08:34

ابوه من الرضاعة فلان ابوها من الرضاع وهكذا فصار الطفل ولدهما اي ولد المرضع وولد ها الواطي اللي هو الزوج اللي هو الزوج وثبوت محرمية واباحة نظر وخلوة هذه مسائل ايضا مهمة. ما هي الاحكام المترتبة - 00:09:11

على الرضاعة تحريم النكاح واحد ثبوت المحرمية اثنين اباحة النظر والخلوة ثلاثة اما لا في وجوب النفقة والارث والعتق والولادة ورد الشهادة. لماذا؟ لان هذه الامور انما هي خاصة ها - 00:09:37

بالنسبة لا بالرضاعة فالشارع وهذه مسألة مهمة نزل احكام الرضاعة وما يترب على الرضاعة من المحرمية منزلة النسب دون الارث والانفاق عتق والولادة والشهادة طيب ما دم اذا قلنا ان الام ام للمرضع - 00:09:59

والاب اب للمرضع. طيب اولاد هذه الام وآولاد هذا الاب كلهم لاحظوا الان اولاد هذه الام وآولاد هذا الاب سواء كان منها اوليس منها سواء كان منه او لم يكن منه - 00:10:25

كل الابوال هذه المرضعة وآولاد الواطي اللي هو الزوج كلهم محارم بالنسبة لهذا الطفل وهذه مسألة لابد من التنبه لان بعض العوام يظن ان الذي يحرم على الرطيع هو من كان مع الرطيع او بعده وقبله ليس له علاقة هذا غير صحيح - 00:10:46

كل اولاد المرضع حرام على المرضع كل اولاد زوجي المرضع حرام على المرضع. كلهم يصبحون اخوان لهذا الرضيع لكنهم ينقسمون الى ثلاثة اقسام في الرضاعة ما هي هذه الاقسام الثلاث - 00:11:10

اخوة له من الرضاعة اشقاء اخوة له من الرضاعة من الام اخوة له من الرضاعة من الابي هكذا الحرمة تنتشر قال وآولاده وان سفلوا اولاد ولدهما. فيما ذكر وآولاد كل منها - 00:11:31

لاحظوا هذه مسألة ايضاً مهمة ان ابن اه الابن بالنسبة لهذا المرضع يعتبر ابن أخيه من الرضاعة بنته آخته من الرضاع ايضاً محرم

عليه فالاولاد وان سفلوا اولاد ولدهما واولاد كل منها سواء اجتمعا صاروا اشقاء او انفرد لام او لاب - 00:11:57

فهذه كلها محرم على هذا الرضيع قال في تفسير اولاد كل منها المرضعة والواطئ اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه الباً ثاب بمعنى انه رجع عنه اللبن او در بسببه اللبن - 00:12:25

من الآخر او غيره يعني اولاد سواء كان من الآخر او من غيره فاولاد كل منها محرم على الآخر فلو فرضنا ان هذه المرضية كانت متزوجة وعندها ثلاث بنات ثم تزوجها رجل اخر - 00:12:48

وانجب وانجبت ولدا ثم ارظعت بنتاً فهذا الولد اه هو اخوها من الرضاع شقيق يعتبر والبنات الثلاث السابقات اخوتها من الرضاع لام ولو فرضنا ان الزوج كان له اولاد من غيرها فهم - 00:13:07

اخوانها من الرضاع لابيها قال رحمة الله تعالى من الآخر او غيره كان تزوجت الموظعة بغيره فصار لها منه اولاد او تزوج المواطن بغيرها له منها اولاد فالذكور منهم اخوته والبنات اخواته - 00:13:30

هذه المسألة مهمة ان الرضاع ينتشر حكمه الى الاولاد الاسفلين بالاتفاق طيب هذا بالنسبة الاولاد سفولاً هكذا بالنسبة الاباء والاجداد علواً فابو المرضعة جده من الرضاع وعم المرضعة عمّه من الرضاع - 00:13:51

وعلمت المرضعة عمته من الرضاع وخانة المرضعة خالة له من الرضاعة وحال لمرضعة حال له من الرضاعة ابو الاب من الرضاع جده من الرضاعة واحي الاب من الرضاع عمّه من الرضاعة - 00:14:22

وعمه الاب من الرضاع وعمّه المرضع عمّة الاب من الرضاع وهكذا لابد ان ننتبه لهذه القضية ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها وغيرها - 00:14:45

مرفوعاً قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع ما يحرم من الناس. قال وقس على ذلك اي اباً هما اجداده وامهاتهما جداته. واحيوتهاها امام وعماته وقالت لان ذلك كله فرع ثبوت الامومة والابوة - 00:15:04

فمتي ما ثبتت الامومة ثبتت احكامها من البلوة وما سفلت ومن الابوة والامومة وان علت وثبتت احكام الابوة من الرضاع واحكام ابنيائه وان سفلوا واحكام ابائه اخوانه وان علوا. نعم - 00:15:27

احسن ولائك. قال رحمة الله تعالى وتحريم الرضاعة في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب. لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي يرضعنكم واحيوتهاها نص على هاتين في المحرمات فدل على ما سواهما - 00:15:48

وعن عائشة رضي الله عنها يعني هذا التنصيص انما هو من باب بيان ذكر بعض افراد المحرمية وليس تخصيصاً وكان المعنى امهاتكم اللاتي يرضعنكم واحيوتهاها من الرضاعة والبقية ها كالنسب. نعم - 00:16:03

السلام عليكم الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي - 00:16:20

يحرم من الرضاع ما يحرم من نسبه وهي ابنة اخي من الرضاعة. متفق عليهما. حديث حمزة واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة مع انها ابنة عمّه لكنها صارت ابنة اخيه من الرضاعة - 00:16:33

فاجرى احكام الرضاعة من جهة النسب. نعم. احسنت. بشرط ان يرتطم خمس رضعات فصاعداً لحديث عائشة رضي الله عنها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمنا. يحرمنا. فنسخى من ذلك خمس اضعاف وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمنا - 00:16:53

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على هذا رواه مسلم. وبه قال الشافعي وهذا الحديث يخص عموم حديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. والآية اصابتها سنة وبينت الرضاعة المحرمة. اذا ما هي الرضاعة المحرمة؟ المذهب عند الحنابلة وهو قول الشافعي ان الرضاعة - 00:17:13

الذى ينتشر حكمه ويترتب عليه اثار الرضاعة لابد ان يكون خمس رضعات في الحالين مشبعة فان كان رضع او رضعتين فهذه لا

تكفي لابد ان تكون خمس رضعات مشبعتات لحديث توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر على ذلك. اذا - 00:17:33
كان اخر الامر خمس رضعات معلومات يحرمن. ومعنى معلومات يعني محسوبات معدودات مشبعتات نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى وعنه ان قليله يحرملك الذي يفطر الصائم هو قول مالك لعموم الاية والحديث وعنه لا يثبت لا يثبت التحرير الثالث
رضعات وهو قوله ابو عبيده وابن المنذر بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم النص - 00:17:57
المصtanan وفي حديث اخر لا تحرموا ولا تحرموا الاملاج ولا الاملاجتان روهما مسلم والاول اولى لان المنطق القوى من المفهوم
ويشترط ايضا ان يكون في في العامين يعني هذه مسألة مهمة وهي فيما لو تعارض المنطق والمفهوم اي ما نقدم - 00:18:25
لان الحديث المنطق ها توفي رسول الله والامر على ذلك ما هو المنطق هنا؟ خمس رضعات معلومات يحرك هذا المنطق طيب
حديث يحرم من آلا لا تحرم المص والمصtanan يمكن واحد يفهم ان الثالث - 00:18:47
محرمة هذا مفهوم لكن القاعدة ان المفهوم لا يستطيع ولا يقوى على معارضة المنطق فمنطق النص مقدم على مفهوم مفهوم النص
لذلك نقول ان كلمة لا تحرم المص والمصtanan هو ليس معناه ان الثالث تحرم هي الثالث كلمة الصوم ولا الاربعة ليش؟ لان عندنا - 00:19:07

خمس رضعات معلومات او مشبعتات نعم. اما اه روایة الامام احمد ان مجرد المصة تفطر اه مجرد المصة اه تنتشر احكام الرضاعة
قياسا على ان المحرم ان الصائم يفطر بمصة او رشفة واحدة من الماء - 00:19:29
فهذا قياس مع الفارق لماذا قياسا مع الفارق اولا لان الصائم بالرشفة لا يقول احد انه تغذى اذا الرشفة لا تغذى. المفصلة تغذى ولذلك لو
سألنا الصائم حينما ارتشف هل ذهب ضماك؟ سيقول لا - 00:19:54
لكن لماذا اعتبرناه مفطرا بحكم الشارع نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ويشترط ايضا ان يكون في العامين لقوله تعالى
والوالدات والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. لمن اراد ان يتم الرضاعة - 00:20:17
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم رضاها الا ما فتق الامماء وكان قبل الفطام. صححه الترمذى. وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا.
فاما الرضاعة من المجاورة عليه. قال في شرح محرر يعني في حالة الحاجة الى الغذاء والبن. هذه المسألة عند جماهير العلماء كما
نبهت عليه. نعم. احسن الله اليك. فلو قال - 00:20:32
وتعالى فلو ارتطع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة لان الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين فدل على انه لا حكم
للرضاع بعدهم وكانت عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير يحرم لحديث سالم - 00:20:52
وعن ام سالم مولى ابى حذيفة نعم اذ ذكرت قبل قليل ابى حذيفة الصواب قصة سالم مولى بحذيفة نعم وعن ام سلمة قالت ابى
سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهم احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة - 00:21:08
ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة. رواه احمد ومسلم والنثائي وابن ماجه. هذه مسألة
ارتطاع اه بقية الخمس بعد العامين بلحظة لا تؤثر في الحكم - 00:21:26
لا تؤثر في الحكم لان الله عز وجل قال يرضعن اولادهن حولين كامل. دل على ان ما بعد الحولين لا يؤثر في الانبات. فان قال قائل
فان الانبات يؤثر بدليل ان الكبير اذا لم يكن اللحم - 00:21:40

لا يكبر اذا لم يشبئ لا يكبر فلماذا الحليب لا يؤثر في الانبات؟ نقول هو يؤثر في الانبات. لكن تأثيره في الانبات ليس ناشرا للحرمة
ليس ناشرا للحرمة لان الشارع حكم حكم واخبر ان الرضاعة انما الرضاعة من المجاورة - 00:21:57
ولان الله قال حولين كاملين. واما حديث سالم فهذه ايش نقول عنه منسوخ كما هو قول جماهير السلف او نقول انها حكاية حال لا
تدل على العموم هذا هو الاقرب - 00:22:25

ان قضية سالم مولى بحذيفة حكاية حال لا تدل على العموم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى ومتى ومتى امتص الثدي ثم
قطعه ولو قهرا ثم امتص ثانيا فرفضه فرضعة ثانية لان المص الاولى زال حكمه - 00:22:45
وبترك الفطاع فادعوا فامتص فهي غير الاولى ولان قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم نصه ولا المصtanan يدل على ان لكل مصه

اثرا والصعود بالانف والاجور في الفم واكل ما - 00:23:02

ما جبن او خلط جبن من لبن الماء يعني. احسنت. وكل ما جبن او خلط بالماء وصفاته باقية كالرطاع في الحرمة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لا رطاع الا ما انشر العظم وابت اللحم. رواه ابو داود. ولوصول ذلك اللبن الى جوفه كوصوله بارتقطاع. والانفس - 00:23:17

سبيل لفطر الساعة الفطر الصائم فكان سبيلا للتحريم ورطاع كالفهم ان شك في هذه المسألة يعني ان الرطاع لا يشترط فيه ان يكون من اه صدر المرأة مباشرة من ثديها مباشرة - 00:23:37

يمكن انها تخرج اللبن وتضع الحليب فيما نسميه نحن اليوم بآيش الرضاعة مثلا تضع الحليب في كوب مثلا اخذت الحليب وصنعت منه جبنا اخذت اللبن ووضعت معه شيئا من الماء ولا زال اسمه لبن. اذا الاحكام - 00:23:52

كانت الاحكام احكام الرطاع تنتشر بهذه الطرق كلها. سواء كان سعودا او وجورا او كان جبنا او خلط بماء نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وان شك في الرباوة. وشك عندي. يعني غلط - 00:24:13

وان شك في الرطاع وعدد وان شك في الرطاء بنى على اليقين اذا قلت شكك يصير بنية ما في مشكلة الصواب شك يعني المرضع نعم وان شك في الرطاء او عدد الرضاعات بنى على اليقين ايوا لان الاصل عدم رطاع محرم. نعم. لو ان المرظعة قالت ما ادري هل انا - 00:24:32

ارظعت الطفل اربعة ولا خمس ما هو اليقين اربع خمس مشكوك فيه اذا نقول له انت الحرمة لا تنتشر لكن لو قالت خمسة وست الحرمة تنتشر لان الخمس متيقن نعم - 00:24:55

قال رحمه الله تعالى وان شهدت به مرضية ثبت التحرير متبرعة برضاعة كما كانت او باجرة لحديث عقبة ابن الحارث قال تزوجت ام يحيى بنت ابي هاب فجاءت امه فجاءت فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له - 00:25:10

فقال وكيف قد زعمت ذلك؟ زعمت ذلك. كيف احصنك؟ فقال وكيف وقد زعمت ذلك؟ متفق عليه انكار النساء؟ اي نعم الزواج يعني كانه انكار بالاستمرارية نعم وفي لفظ النسائي فاتيتها من قبل وجهه فقالت انها كاذبة فقال كيف وقد - 00:25:30

زعمت انها قد ارضعتكم لرفعتكم. صح فكيف وقد زعمت انها قدر ارضعتكم؟ خلي سببها فقال الشعبي كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرطاع وقال الزهرى فرق بين اهل - 00:25:52

فرق بين اهل ابيات فرق بين اهل ابيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة وظاهرة وظاهرة سواء شهدت على فعل نفسها او على فعل غيرها كالولادة. هذه مسألة مهمة ان شهادة المرضعة الواحدة - 00:26:12

بشرط ان تكون مرضية غير مشهورة بالكذب ولا بالمجون ولا بالضحك فشهادتها معتبرة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ومن حرمته عليه بنت امرأة من النسب كامه وجدته واخته وبنت اخيه وبنت اخته او بمصارفة قريبته التي - 00:26:30

قال بامها واذا ارضعت طفلة رطاعا محظيا حرمتها عليه ابدا كبنتهما النسب. ومن من حرمته عليه بنت رجل كابيه وجده واخته وبنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة رطاعا محظيا حرمتها عليه ابدا لحديث يحرم رطاع ما يحرم من الولادة. نعم - 00:26:48

يعني من حرمته عليه بنت امرأة من النسب بنت امرأة من النسب مثل ماذا؟ يعني لو ان الرجل تزوج من امرأة لاحظ الان تزوج من امرأة بهذه البنت هذه المرة كان عندها بنت بهذه ابنة ها - 00:27:12

وهي محظة بالمصاهرة وهي الريبة. هذا شكل طيب بنت امرأة من النسب بنت امرأة من النسب من تبرات من النسب كبنت بنت بنتي بنت بنته محظ على طيب لو ان بنت البنت - 00:27:32

قامت وارضعت طفلا فهذا الطفل محظ على الرجل ان يتزوجها. وهذه قاعدة لازم تحفظها ان كل امرأة يحرم عليك الزواج بها اذا ارضعت اي طفل اي طفلة فلا يجوز لك ان تتزوج - 00:27:51

ادا حفظت القاعدة هذي لا تخطئ كامه وجدته واخته اذا ارضعت طفلة رطاعا محظيا حرمت عليه ابدا كبنتهما من نسبه ومن حرمته

عليه بنت رجل كابيه طبعا بنت الاب اخت وحده اللي هي عمه واخيه - 00:28:09

اه اه بنت اخي ؟ بنت اخي. وابنه بنت الابن. اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة رظاعا محروما حرمتها عليه ابدا يمكن واحد يقول شلون نتصور المسألة هذى تصور المسألة هذى - 00:28:31

قدبما كما ذكر لي بعض مشايخنا قصة عجيبة ان امرأة اراد ان امرأة وقعت في رهان مع رجل فقال له الرجل ان كان كما تقول فان ابنتي هذه التي انجبتها قبل شهر هي زوجة لك اذا كبرت وبلغت 00:28:48 -

فقال الرجل قبلت فبان الامر كما اخبر. فصارت زوجته بشهادة الشهود وقبول والايجاب والقبول فارادت زوجته نكایة به ان يحررها عليه. ماذا فعلت ؟ ذهبت وارضعت الطفل فحرمت عليه على التأييد - 00:29:09

تصورتوا المسألة ؟ اه صارت نعم اذا صار انت الان بنته من الرطاعة واضح ؟ بنت زوجته من الرطاعة وبنته من الرطاعة فحرمت عليه على التأييد صار لها عقد النكاح فسخا - 00:29:31

والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد ان شاء الله في المحاضرة القادمة نتحدث عن النفقات سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:29:46